

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.10/Add.1
22 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد مايك أوموتوشو

(نيجيريا)

المحتويات*

الفصل:

التاسع عشر - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2003/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2003/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

تاسع عشر - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٥٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٤، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٨، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيسة، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- ٣- وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدلى ببيان السيد توماس هامبرغر، عضو مجلس أمم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.
- ٤- وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قامت السيدة شارلوت أباك، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، بعرض تقريرها (E/CN.4/2004/113). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك وجه ممثل غواتيمالا أسئلة إلى الخبيرة المستقلة تولت هذه الأخيرة الرد عليها.
- ٥- وفي الجلسة ذاتها، قام السيد غانم النجار، الذي عينه الأمين العام خبيراً مستقلاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بعرض تقريره (E/CN.4/2004/103). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك وجه ممثل آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الخبير المستقل تولت هذا الأخير الرد عليها.
- ٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قام السيد بيتر لوبريخت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، بعرض تقريره (E/CN.4/2004/105). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك وجه ممثل آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) أسئلة إلى الممثل الخاص تولت هذا الأخير الرد عليها.
- ٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قام السيد لويس جوانيه، الذي عينه الأمين العام خبيراً مستقلاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في هايتي، بعرض تقريره (E/CN.4/2004/108). وأثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك وجه ممثل فرنسا والمراقبان عند سويسرا وكندا أسئلة إلى الخبير المستقل تولت هذا الأخير الرد عليها.
- ٨- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة والمراقبون وممثلو المنظمات غير الحكومية. وللإطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثالث بهذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

- ٩- وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/2004/L.89، الذي قدمته اليابان. وانضم إلى مقدم القرار فيما بعد كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك،

ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٠- وأجرى ممثل اليابان تنقيحا شفويا على مشروع القرار بحذف الجزء الأخير من الفقرة الفرعية ٥ (ج) من المنطوق ونصها كما يلي: "ولاسيما فيما يتعلق بتجديد مذكرة التفاهم المعقودة فيما بينها وبين المفوضية في الوقت المناسب، مع ملاحظة أن المفوضية ستعزز حوارها مع الحكومة".

١١- وأدلى المراقب عن كمبوديا ببيان بشأن مشروع القرار.

١٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٩/٢٠٠٤.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٣- في الجلسة نفسها، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.92 الذي شاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم كل من آيسلندا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسويد، وصربيا والجبل الأسود، وقبرص، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/٢٠٠٤.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٦- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/2004/L.95 الذي شاركت في تقديمه الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبولندا، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا والجبل الأسود، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوكرانيا،

وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبيرو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وكوبا، والكونغو، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن.

١٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨١/٢٠٠٤.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

١٨- في الجلسة نفسها عرض ممثل الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.96/Rev.1 المقدم من الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية). وانضم فيما بعد إلى مقدم مشروع القرار كل من ألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، واليونان.

١٩- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحا شفويا على مشروع القرار بتعديل الفقرة ٩ من المنطوق.

٢٠- وأدلى ممثل اليابان والمراقب عن بوروندي ببيانين بشأن مشروع القرار.

٢١- وبناء على طلب من ممثل ألمانيا، أجري تصويت مسجل على التعديل، الذي رفض بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان

المتنعون: إريتريا، باكستان، البحرين، بوتان، سري لانكا، سوازيلند، قطر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال.

٢٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٢/٢٠٠٤.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

٢٤- في الجلسة نفسها عرض ممثل الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.98/Rev.1 المقدم من الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية). وانضم كل من نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥- وأجرى ممثل الكونغو تنقيحاً شفويًا على مشروع القرار بتعديل الفقرة الفرعية ٥(أ) من المنطوق وإدخال فقرة فرعية (ب) جديدة.

٢٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٣/٢٠٠٤.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٨- في الجلسة نفسها عرض ممثل الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.99، المقدم من الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية). وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٢٩- وأدلى ممثل آيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي وتركيا وهنغاريا) والمراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيانين بشأن مشروع القرار.

٣٠- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفويًا على مشروع القرار بتعديل الفقرة الفرعية ٥(هـ) من المنطوق.

٣١- وبطلب من ممثل آيرلندا، أُجري تصويت مسجل على التعديل، الذي رفض بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إريتريا، باكستان، البحرين، بوتان، سري لانكا، سوازيلند، الصين، قطر، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند.

٣٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٤/٢٠٠٤.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

٣٤- في الجلسة نفسها عرض ممثل الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.100/Rev.1، المقدم من الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية). وانضمت نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥- وأدلى ممثل اليابان ببيان بشأن مشروع القرار.

٣٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني الفرع ألف، القرار ٨٥/٢٠٠٤.

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٣٨- في الجلسة نفسها عرض ممثل الكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2004/L.97، المقدم من ألبانيا، ورومانيا، وسويسرا، وكندا، والكونغو (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية)، وليتوانيا، وليختنشتاين. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٣٩- وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار ممثلو كل من البحرين، والصين، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والمراقب عن سيراليون.

٤٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني الفرع ألف، القرار ٨٦/٢٠٠٤.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٤٢- في الجلسة ٥٨، أدلى الرئيس، باسم اللجنة، ببيان بشأن التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، فيما يلي نصه.

٤٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على بيان الرئيس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

"بيان الرئيس"

"التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان"

١- تستعيد اللجنة إلى الأذهان قرارها المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي اقترحه رئيس الدورة التاسعة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتأخذ علماً بتقرير الأمين العام (A/58/742-S/2004/230) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وبتقريره عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/58/546-S/2003/1053 و Corr.1) وبتقريره عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154) وبقرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئاسته، بما فيها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وبأحدث قرار اعتمدته لجنة وضع المرأة

(E/CN.6/2004/L.1/Rev.1) وبستقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب عن البعثة التي قام بها في أفغانستان (E/CN.4/2004/48/Add.2) وبالقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن الحالة في أفغانستان. وتستذكر اللجنة أيضاً الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة المبرم في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون).

"٢- وترحب اللجنة باعتماد الدستور الأفغاني الجديد من جانب الجمعية التأسيسية الكبرى (لويجايرغا) بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وهذا الدستور يلزم الشعب الأفغاني بإنشاء مجتمع خالٍ من الاضطهاد والتمييز والعنف يقوم على أساس سيادة القانون والعدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ويضمن للشعب الحقوق والحريات الأساسية. كما يشتمل الدستور على أحكام مركزية قوية تلزم أفغانستان بالمساواة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الانتماء العرقي وبحرية الدين وبالتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعتها أفغانستان. وفي هذا الشأن تؤكد اللجنة من جديد على المسؤولية الأولية للسلطة الانتقالية والحكومة أفغانستان المنتخبة ديمقراطياً بعد ذلك فيما يتعلق بتنفيذ الدستور.

"٣- وترحب اللجنة بالالتزام الذي قطعته حكومة أفغانستان بمواصلة استكمال عملية التحول كما ترحب باستمرار الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد ترحب على وجه الخصوص بالمؤتمر الدولي الذي عُقد في ٣١ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل في برلين.

"٤- وترحب اللجنة أيضاً بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالاً ونساءً، سواسية أمام القانون كما تنص على انتخاب امرأتين على الأقل من كل مقاطعة لعضوية الفولسي جيرغا (مجلس العموم) كمتوسط وطني وعلى أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في المشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) من النساء.

"٥- ومهما كانت التحسينات في القدرة المؤسسية لدى السلطة الانتقالية في تناول حقوق الإنسان فإن اللجنة تحث السلطة الانتقالية على مواصلة التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما جاء وصفها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى تنفيذ تلك الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أفغانستان طرف فيها، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"٦- وترحب اللجنة بالاستعدادات لإجراء الانتخابات المقبلة التي تقوم بها السلطة الانتقالية والأمم المتحدة، وتناشد المجتمع الدولي دعم هذه الاستعدادات دعماً كاملاً. وتناشد جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تضع نصب أعينها، في معرض دعمها للانتخابات، تكافؤ حق المرأة في التصويت. كما تناشد السلطة الانتقالية مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الأمن بما يسمح، في سياق عملية انتخابية حرة وعادلة وتتمتع بمصداقية، لجميع الناحبين المؤهلين بالتسجيل والمشاركة في الانتخابات بصرف النظر عن

الانتماء العرقي أو الجنسي. كما تناشد السلطة الانتقالية مواصلة الاستعدادات من خلال إصدار قانون الانتخابات وتسجيل الأحزاب السياسية وإنشاء لجنة انتخابية مستقلة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن مستوى تسجيل النساء ما زال منخفضاً جداً حتى الآن. إذ لا بد من زيادة مشاركة النساء لضمان نجاح عملية إجراء انتخابات حرة وعادلة. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة السلطة الانتقالية على توفير الثقافة المدنية لجميع الناس، وخصوصاً النساء منهم. كما تشجع السلطة الانتقالية على ضمان تمثيل المرأة في مناصب الحكومة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية.

"٧- وتؤكد اللجنة بشدة على أن توفر بيئة خالية من العنف والتمييز والتجاوز بالنسبة لجميع الأفغان أمر أساسي لنجاح عملية الانتعاش والإعمار التي تتسم بالعافية والاستدامة وما يشفع هذه العملية من حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا الشأن تؤكد اللجنة من جديد على أهمية العودة الطوعية والمنظمة وإعادة الاندماج المستديم في ظل السلامة والكرامة لجميع اللاجئين الأفغان والأشخاص المشردين داخلياً كما تؤكد على ضرورة توفير السلامة والأمن وحرية التنقل لجميع موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الضالعين بالأعمال الإنسانية وأعمال الإعمار. وتشجع اللجنة أيضاً المجتمع الدولي على مواصلة ضمان الدعم من أجل السلم والأمن.

"٨- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطة الانتقالية، بدعم من الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، من أجل إحلال الديمقراطية وسيادة القانون وسداد الحكم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعو إلى إنشاء مؤسسات ديمقراطية في داخل الإطار الدستوري تكون واسعة القاعدة وحساسة لنوع الجنس ومتعددة الإثنيات تمثل الشعب الأفغاني تمثيلاً كاملاً. وهي تدرك أن كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها والمتواطئين معهم وإنصاف الضحايا أمام القضاء، إلى جانب الحفاظ على السجلات التاريخية لمثل هذه الانتهاكات واسترداد كرامة الضحايا من خلال الاعتراف بمعاناتهم واستذكارها، ستكون مرشداً للمجتمعات المقبلة وهي من الأمور التي لا غنى عنها في تعزيز وتنفيذ جميع حقوق الإنسان وفي درء حدوث الانتهاكات في المستقبل.

"٩- وتؤكد اللجنة على الدور الأساسي المنوط ببيئة قضائية مستقلة في مكافحة الإفلات من العقاب وبالتالي في ضمان حماية حقوق الإنسان لأولئك المشمولين بولايتها، ولا سيما النساء والأطفال، وهي ترحب في الوقت ذاته بأن حقوق المتهمين مكفولة في الدستور. وتنوّه اللجنة بالتقدم الذي أحرزته اللجنة القضائية الأفغانية في إصلاح قطاع القضاء وتشجع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على مواصلة إصلاح النظام القضائي وتعزيزه، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وضمان تكافؤ الوصول إليه وخصوصاً بضمان وصول المزيد من النساء إلى المناصب الرفيعة في سلك القضاء.

"١٠- وترحب اللجنة بأن الدستور يعترف بمركز لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة وأن هذه اللجنة فتحت مكاتب إقليمية لها. وتلاحظ اللجنة من بين الخطوات الإيجابية إنشاء وحدة لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية (نيسان/أبريل ٢٠٠٣) وإنشاء مكتب الشؤون الدولية وحقوق الإنسان للمرأة في وزارة

الشؤون الخارجية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) والالتزام الذي قطعتهُ مؤخراً وزارة الشؤون الخارجية (شباط/فبراير ٢٠٠٤) إزاء الهيئة المعنية برصد المعاهدات، وبالأدوار الهامة التي تؤديها اللجنة القضائية ولجنة حقوق الإنسان المستقلة وقد واصلت هذه الأخيرة، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان ولا سيما لدى النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى أقليات والجماعات المستضعفة، وتناشد السلطة الانتقالية التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان لدى هذه الفئات. وتشجع اللجنة السلطة الانتقالية والمجتمع الدولي على توفير المساعدة الملائمة، بما فيها تقديم الدعم السياسي، للجنة حقوق الإنسان المستقلة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بما يتسق ومبادئ باريس والتزامات أفغانستان الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتي تعززت ولايتها في ظل الدستور الأفغاني.

"١١- وتذكر اللجنة بأن استمرار الاهتمام بحماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل أمر من الأهمية بمكان. وفي هذا الصدد تشدد اللجنة على أهمية توفير المساعدة الملائمة، بما فيها الدعم السياسي، لوزارة شؤون المرأة وتناشد السلطة الانتقالية مواصلة البناء على أساس ما حققته من منجزات في مجال حقوق الإنسان، آخذة في الحسبان على وجه الخصوص تصديقها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بتشجيع تكافؤ إمكانية الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة الأفغانية. فضلاً عن ذلك، وإذ ترحب اللجنة بنجاح عودة ملايين الفتيات والفتيات إلى المدرسة وإذ تقدّر الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن السلطة الانتقالية في التصدي لحالات العنف ضد النساء والأطفال، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار وخطورة أحداث العنف ضد النساء والفتيات وكذلك إزاء تزايد التقارير التي تتحدث عن الاتجار بالنساء والأطفال في العديد من أنحاء البلاد، ولا سيما في المناطق الريفية، وتدعو إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الأخير الذي تقدمت به إلى الجمعية العامة المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وأثره على حالة المرأة والفتاة (A/58/421).

"١٢- وترحب اللجنة بتعيين الأمين العام مؤخراً للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتأخذ علماً بالتقدم المحرز في بعض المجالات المذكورة في القرار ٧٧/٢٠٠٣ وتدعو إلى التنفيذ الكامل للأحكام التي لم تنفذ بعد وتطلب على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) أن تواصل السلطة الانتقالية التعاون الكامل مع جميع المقررين الخاصين وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والعمل على تنفيذ توصياتها؛

(ب) أن يقدم الخبير المستقل تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

(ج) أن تواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأن توسع، بالتعاون مع السلطة الانتقالية وإلى أقصى حد ممكن، برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(د) أن يعتمد الأمين العام إلى:

١٠` تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة إضافية والمبادرة فوراً إلى تعيين مستشار للمساواة بين الجنسين رفيع المستوى في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى ضرورة مراعاة الاستمرارية في هذه المهمة؛

٢٠` تزويد الخبير المستقل بكل المساعدة الضرورية في تنفيذ ولايته وبتوفير الموارد الكافية، من مجمل الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوض السامي في تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٣٠` مواصلة الاضطلاع بالمسألة وتقديم تقرير عنها في الدورة المقبلة للجنة".

٤٤ - وأدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان يفسر موقف وفدها بعد اعتماد بيان الرئيس.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٤٥ - في الجلسة ٥٨، أدلى الرئيس، باسم اللجنة، ببيان بشأن التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي، فيما يلي نصه.

"بيان الرئيس

"حالة حقوق الإنسان في هايتي

١" - تدين لجنة حقوق الإنسان انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في هايتي وتدعو جميع الجهات الفاعلة وقطاعات الحياة الوطنية إلى حماية وتعزيز كرامة الإنسان. وتكرر اللجنة الإعراب عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في هايتي.

٢" - وتعيد اللجنة تأكيد أهمية مواصلة وتكثيف مكافحة الإفلات من العقاب وتدعو حكومة هايتي إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب وتدعيم سيادة القانون، ولا سيما بالتعاون مع المجتمع الدولي. وتذكر بأنه يجب أن يتحمل مرتكبو الانتهاكات المسؤولية الفردية عن أفعالهم وألا يفلتوا من العقاب.

"٣- وتشيد اللجنة بما يقوم به من عمل كل من منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية اللتين هما في طليعة الجهود الرامية إلى التشجيع على إيجاد تسوية سلمية.

"٤- كما تشيد اللجنة بنشر قوة مؤقتة متعددة الجنسيات منطاة، في جملة أمور، بولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتدعو اللجنة إلى الإسراع بإعادة إقرار الأمن في هايتي، قصد تيسير تحسين أوضاع المواطنين بشكل خاص.

"٥- وتحيط اللجنة علماً برغبة الحكومة المؤقتة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشجعها على تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها هايتي في مجال حقوق الإنسان. وتذكر بأهمية الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة.

"٦- وتشير اللجنة إلى ضرورة أن يكون لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب هايتي وأن توسع المفوضية نطاق نشاطها بأسرع ما يمكن، وفقاً للبيان الصادر في الدورة التاسعة والخمسين.

"٧- وتطلب اللجنة من المفوضية المساهمة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، والقيام خاصة بوضع خبرتها تحت تصرف مستشار الأمم المتحدة الخاص لهايتي، والإسهام في النهوض بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.

"٨- وتشكر اللجنة الخبير المستقل على تقريره (E/CN.4/2004/108). كما تطلب اللجنة من الخبير المستقل مواصلة أعماله في إطار ولايته الحالية. وتطلب اللجنة من الخبير المستقل أن يقدم، في تقريره إلى دورتها الحادية والستين، بمعلومات فيما يتعلق خاصة بالوضع في مجالي مكافحة الإفلات من العقاب في هايتي وإدارة العدل، وأن يتقدم باقتراحات في هذين المجالين".

تقديم المساعدة لنيبال في مجال حقوق الإنسان

٤٦- في الجلسة ٥٨، أدلى الرئيس، باسم اللجنة، ببيان بشأن التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في نيبال، فيما يلي نصه.

"بيان الرئيس

"تقديم المساعدة لنيبال في مجال حقوق الإنسان

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"١- تعرب عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في نيبال منذ انهيار وقف إطلاق النار في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وتزايد عدد الضحايا من المدنيين نتيجة لاستمرار العنف. وتناشد اللجنة حكومة جلاله ملك نيبال تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تمتع جميع السكان في نيبال بالحقوق الأساسية؛

"٢- تدين أعمال العنف العشوائي التي يرتكبها الحزب الشيوعي في نيبال (الحزب الشيوعي الماوي في نيبال)، بما في ذلك استخدام الأطفال في النزاع المسلح، وتناشد بشدة الحزب الشيوعي الماوي في نيبال نبد العنف واحترام حقوق الإنسان للجميع؛

"٣- تسلم بجهود حكومة جلاله ملك نيبال الرامية إلى معالجة حالة حقوق الإنسان في نيبال. وتشجع الحكومة في ما تبذله من جهود لتحري ومقاضاة جميع الانتهاكات. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بتعهد الحكومة، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، "بإنفاذ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"، وبشكل خاص تعهداتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بجميع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

"٤- ترحب بالتزام حكومة جلاله ملك نيبال وتدعم جهودها وجهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تطوير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وتيسير المساعدة الخارجية اللازمة، لا سيما مساعدة لجنة حقوق الإنسان الوطنية، بما في ذلك من خلال التوقيع على مذكرة تفاهم من أجل تطوير قدرتها المؤسسية ومواردها البشرية حتى تضطلع بولايتها، بما في ذلك القيام بأعمال الرصد والتحقيق على الصعيد الوطني، باستقلالية ونزاهة ومصداقية؛

"٥- ترحب بتقديم حكومة نيبال للتقارير الدورية إلى مختلف هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع الحكومة على التماس مساعدة المفوضية السامية عند اللزوم لإعداد التقارير وتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وترحب أيضاً بقيام حكومة نيبال بتوجيه دعوات إلى المقررين الخاصين التابعين إلى اللجنة من أجل زيارة نيبال؛

"٦- ترحب بتوقيع حكومة جلاله ملك نيبال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتناشد الحكومة التصديق على هذا الصك؛

"٧- تشجع المجتمع الدولي على مساعدة حكومة جلاله ملك نيبال في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها الوطنية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان الراهنة؛

"٨- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن أنشطته في نيبال، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون التقني".

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تيمور - ليشتي

٤٧- في الجلسة ٥٨، أدلى الرئيس، باسم اللجنة، ببيان بشأن التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي، فيما يلي نصه.

"بيان الرئيس

"التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تيمور - ليشتي

"١ - تستذكر اللجنة بيانات الرئيس عن حالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي التي أدلى بها في دورات سابقة، ولا سيما البيان الذي أدلى به في الدورة التاسعة والخمسين (E/2003/23-E/CN.4/2003/135)، الفقرة ٢٢٩)، وتأخذ علماً بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي الذي رفع إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/107)، وتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/58/280) وتقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن.

"٢ - وتأخذ اللجنة علماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وغيرها من قرارات الأمن المتحدة عن الحالة في تيمور - ليشتي.

"٣ - وتهنئ اللجنة حكومة تيمور - ليشتي على انضمامها إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وترحب بالخطوات المتخذة لإنشاء المؤسسات الوطنية، لحقوق الإنسان باسم " Provedor de Direitos Humanos e Justia" كما تقر بالعمل الذي اضطلعت به لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة وتتطلع إلى التقرير الختامي لهذه اللجنة الذي يشمل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في تيمور - ليشتي في الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٩٩ والذي سيعرض قبل نهاية عام ٢٠٠٤.

"٤ - وتلاحظ اللجنة بعين الرضى إقامة برنامج للتعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وذلك بالتشاور مع حكومة تيمور - ليشتي، كما تأخذ علماً بخطط التعاون التقني لعام ٢٠٠٤ الواردة في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولا سيما توفير الدعم التقني في إطار عملية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها والإبلاغ عنها، في مجال توفير الدعم التقني للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، وتعزيز قدرة حقوق الإنسان في نظام القضاء، وتعزيز قدرة حقوق الإنسان لدى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، وتوفير الدعم إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان آنفة الذكر، وتعزيز دراية المجتمع المدني في شؤون حقوق الإنسان.

"٥ - وتؤكد اللجنة على أهمية استمرار وجود هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي بعد نهاية ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وذلك لضمان فعالية الانتقال إلى مرحلة ما بعد هذه البعثة، كما تؤكد على أهمية تمكّن حكومة تيمور - ليشتي من تعزيز قدرتها على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

"٦- وتشدد اللجنة على ضرورة استمرار الدعم الدولي لتعزيز نظام القضاء في تيمور - ليشتي وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة التزامه مع حكومة تيمور - ليشتي في جهودها للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وتطلب اللجنة إلى المجتمع الدولي مواصلة دعمها لمكافحة الإفلات من العقاب.

"٧- وتطلب اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي في إطار نفس البند من جدول الأعمال".

— — — — —